محاضرة رقم: 09

ثانياً: الأسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان

لا شك أن تطور حقوق الإنسان على النحو المتعارف عليه حاليا يرتبط بتطور البيئة الإنسانية على مر العصور المتعاقبة، وفي هذا الصدد نبحث في الخلفية التاريخية لحقوق الإنسان في ظل الحضارتين اليونانية والرومانية كنقطة انطلاق وهذا لا يعني أن الحضارات السابقة للحضارة الإغريقية تخلو من قيم ومبادئ حقوق الإنسان، لقد كان للحضارة المصرية القديمة شأن كبير في إرساء مبادئ حقوق الإنسان، كما لحضارة بلاد ما بين النهرين، ثم الإشارة إلى الموضوع أثناء الحضارة الإسلامية، مروراً بعصر الأنوار وما بعده والمرور بمرحلة التطور القانوني في كل من انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا، لنصل إلى مرحلة التنظيم الدولي الحقوق الإنسان.

1- حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية

خلال فترة الحضارة اليونانية، ميز أرسطو بين فئتين من الناس، اليونانيون الذين يمتازون بالفعل والإرادة، وغير اليونانيين البربر ذوي الطاقات البدنية التي تهيئهم الطبيعة لأن يكونوا عبيدا، غير أن أرسطو لم يعترف بالرق كظاهرة تاريخية فحسب وإنما صاغ نظرية كاملة يبرر بها الرق ويدافع عنه، كما صاغ أيضا حججا وأسانيد عديدة ليقيم منها نظرية فلسفية متكاملة يستمد جوانبها من ميادين البيولوجيا والسياسة والأخلاق، ليجعل من المرأة كائنا ادني يستند في إثبات دونيتها إلى الطبيعة التي يراها لا تفعل شيئا باطلا.

أما أفلاطون في جمهوريته الفاضلة أقر بضرورة حرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء. ومع ذلك

لم يكن الوضع كله سوءا على المستوى التنظيري إذ ظهرت المدرسة الكلبية لتخفف من حدة التطرف الفكري والفلسفي اليوناني تجاه مسألة حقوق الإنسان، والتي تبعت خطاها بعد المدرسة الرواقية (490- 430ق م)، والتي كان من أهم مبادئها على الإطلاق، مبدأ الأخوة والذي يقضي بأن جميع البشر إخوان، وألغت ظاهرة العبودية والسيد والعبد، إذ تنظر هذه المدرسة أن جميع البشر إخوة مهما تباينت أصولهم وأجناسهم ولغاتهم، وذلك بإخضاعهم إلى قانون واحد هو القانون الطبيعي الذي لا يجوز أن يخالف من قبل نصوص القانون الوضعي[1].

أما في ظل الحضارة الرومانية، فقد تجاوزت فظائع انتهاكات حقوق الإنسان في العصر الروماني كل أشكال الظلم والقهر التي شهدها الإنسان في الحضارات الأخرى. فقد كان الرقيق في العهد الروماني شيئا لا بشراً، فلا حقوق لهم، وكان سبب غزو الرومان لغيرهم هو لمجرد استعباد سكان الأقاليم التي تقع تحت احتلالهم، وكان القانون الروماني يقسم الناس إلى وطنين وأجانب، وهذا الصنف الأخير في الأصل أعداء، وهم سكان البلاد المجاورة لهم، والتي تقع على الضفة الأخرى للنهر. وما لم يرتبط هؤلاء الأجانب بروما بمعاهدة أو حلف فقد كان للرومان أن يستولوا عليهم وعلى أموالهم وممتلكاتهم، وبالتالي كان مبدأ استباحة الآخرين هو أهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوة الرومانية في التعامل مع الآخرين من شعوب هذه الأرض، ومن ثم كان القانون الروماني يقسم العالم إلى ثلاث ديار هي دار الوطنين، ودار الأعداء ودار المعاهدين والمحالفين[2].

---

[1]- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010م، ص27-34.

[2]- المرجع نفسه، ص34، 35.

ومع ذلك، لم يمنع هذا الوضع المتردي لحقوق الإنسان من ظهور مدرسة القانون الطبيعي، حيث ذهب معظم المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدراً أساسياً للحقوق الثابتة للأفراد، فقد أعتبر الفيلسوف (شيشرون *Marcus Tullius Cicero*: 106- 43ق.م) القانون الطبيعي مرادفا للعقل وغايته تحقيق العدالة والفضيلة ما دام قد انبثق عن طبيعة إلهية عادلة وفاضلة وأن الأفراد يكونوا متساوين في ظله. ومن جهته، بين (سينيكا)[1] بأن الطبيعة هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد وأقر بمبدأ المساواة الإنسانية"[2].

2- حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية

في هذا الصدد يلاحظ بان فقهاء الغرب المنشغلين بالقانون الدولي لم يتعرضوا في إطار كتاباتهم المختلفة عن تطور القانون الدولي في مرحلة الشريعة الإسلامية، وقد نالت هذه المسالة اهتماما كبيرا من طرف كتاب وفقهاء العرب في القانون الدولي[3].

أما بالنسبة لهذه المرحلة وعلاقتها بحقوق الإنسان، فإن الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، جاء صريحا بالقول... وإذا كان المقام لا يتسع هنا لاستعراض موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان استعراضا تفصيليا شاملا، فحسبنا أن

---

(1) - لوكيوس أنّايوس سينيك يعرف أيضًا باسم سينيكا، فيلسوف وخطيب وكاتب مسرحي روماني (4ق.م-65م)، كتب أعماله باللغة اللاتينية. ولد في قرطبة في إسبانيا وتوفي بالقرب من روما .ويلقب بسينيكا الفيلسوف الأصغر تمييزاً له عن والده الخطيب الشهير، من أعماله (المسائل الطبيعية)، و(في قصر الحياة).

(2)- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص35، 36.

(3)- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط6، 2016م، ص14.

نشير إلى أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي كان لهما السبق المطلق في مجال إرساء دعائم أسس حقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب على حد سواء[4].

جاء الإسلام في فترة كان يسود فيها الظلم و الاستبداد والقهر وانتهاك كرامة الإنسان، وكانت رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان، حيث نادت بضرورة تحرير الإنسان من العبودية والرق والاستعباد وأقرت بمبادئ العدالة والمساواة وتحريم التمييز.

ويشير بعض الباحثون إلى أن الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وبتقديس حقوقه إلى الحد الذي يتجاوز فيه الحقوق، عندما عدها ضرورات واجبة لهذا الإنسان فردية كانت أم جماعية، إذ لا سبيل إلى حياة الإنسان من دونها فلا يمكن التنازل عنها أو عن بعضها[1].

تعد حقوق الإنسان من منظور الفكر الإسلامي هبة إلهية تستمد من الشريعة الإسلامية وتستند إليها مصداقا لقوله عز وجل في سورة الإسراء، الآية: 70﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾، ومن أهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في الحياة، المساواة، الحرية، العقيدة، حرية التعبير عن الرأي والشورى، حرية التنقل واللجوء، وحق العدل، العمل، وحقوق المرأة والطفل.

---

[4]- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998م، ص28.

[1]- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، الكويت، (د.ط)، 1985م، ص14، 15.

إن الشريعة الإسلامية بقدر ما كرست قيم حقوق الإنسان، فإنها أيضا وضعت ضوابط تنتظم داخلها حقوق الإنسان وأسلوب ممارسته لحرياته العامة، ومن هذه القواعد[2].

- كل شيء في الأصل مباح، وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم، ولا يقف إلا عندما يردُ نص من الكتاب أو السنة بالتحريم.

- حدود حرية الفرد وحقه يقفان عند حدود حرية وحق فرد آخر (لا ضرر ولا ضرار).

- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

- الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق، فإذا جادل الفرد أن يجادل بالحسنى، وإذا دعا فعليه أن يدعو بالحكمة.

- القاعدة الأساسية في الإسلام لممارسة الحريات والحقوق في إطارها هي (الشورى) والتي تعد في الإسلام منهجا للسلوك وفلسفة في الحكم.

وبخصوص مساهمة الحضارة الإسلامية في القواعد المتعلقة بخصوص الإنسان، يقول القاضي (جاكسون)" إننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير، كما تظهر تقاريرنا القانونية وأن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه".

3- مرحلة ما بعد العصور الوسطى

---

[2]- برهان غليون، آخرون، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005م، ص87.

مرحلة العصور الوسطى كانت كظلام غلف بعض الحقوق وكانت مرتبطة بالحياة السياسية والاقتصادية السائدة، غير أن ذلك لم يدم طويلا حيث ظهرت في الغرب وثائق أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان[1].

نذكر *MAGNA CARTA* لعام 1225 لتسجيل حقوق شعب انجلترا في مواجهة الملك، ثم وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1976 التي تأثرت بكتابات الفلاسفة الأوروبيين وفي نفس الفترة ظهرت في فرنسا وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الشهيرة لعام 1789 جاءت خصيصا للتأكيد حقوق الشعب في الحرية والمساواة[2].

4- حقوق الإنسان في الفلسفة الغربية الحديثة والمعاصرة

لقد شغلت حقاً فكرة حقوق الإنسان عقول الفلاسفة والمفكرين منذ فجر التاريخ وعبر عصوره المختلفة. وقد لعبت المذاهب الفلسفية أدواراً بارزة من حيث التأكيد على جوهر حقوق الإنسان ووجوب حمايتها إلا أن الفلاسفة منذ القدم اختلفوا فيما بينهم حول الأساس الفلسفي الذي يمكن أن يمثل مظلة لحماية حقوق الإنسان وكان أهم اتجاهان هما نظرية القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية كأساس تقليدي لحقوق الإنسان في هذه المرحلة من التاريخ.

والاتجاه الأخر الذي ينتقد نظرية القانون الطبيعي كمرجعية لتلك الحقوق، أو ما يسمى بالأساس الوضعي لحقوق الإنسان.

---

(1)- *A, da la pradelle, la place de l'individu en droit international, textes réunis par, w. Keaton et G. Schwarzenberg, 1949, p.29.*

(2)- *Aicha RATEB, l'individu et le droit international public, thèse doctorat d'état, université de Caire, 1955, p.36.*

انطلاقاً من هذا يمكن أن نشير إلى أن الأسس الكبرى لحقوق الإنسان هي إلى حد كبير فلسفة الأنوار، وذلك من حيث أن حقوق الإنسان قد انبثقت في القرن الثامن عشر ميلادية، عبر صراع الأنوار ضد مطلقية وتعسفية السلطة[1]. فالأسس الفلسفية لحقوق الإنسان هنا هي: العقلانية، والمشروعية التاريخية- والنزعة الفردانية، والوضعانية القانونية. وهذه الأسس هي بمثابة الأرضية الفكرية التي ازدهرت على بساطها مقولات الحق الطبيعي، والعقد الاجتماعي ومبدأ المساواة، والحريات الأساسية للإنسان. فالأصول هنا تقوم على أرضية الأسس.

وكان من أنصار نظرية القانون الطبيعي كل من؛ غروسيوس، بوفندورف، هوبز، جون لوك، ثم روسو، فغروسيوس الذي جاء مبشراً بالفردية القانونية والتي قام على أساسها مبدأ سلطان الإرادة فيما بعد، فقد اهتم غروسيوس بإضفاء أساس للقانون الطبيعي مستقل عن كل عقيدة دينية مقرراً أن الطبيعة الإنسانية العاملة هي بذاتها التي تقدم أساس هذا القانون.

أما بوفندورف *Pufendorf*، باعتباره أحد أقطاب مدرسة الحق الطبيعي، فيري أن أي مجتمع لابد أن يقوم على عناصر أربعة هي: السيادة، ونوع الحكومة، وقوة الدولة، وعدد السكان، ويصف هذه العناصر بأنها خلفية لأي حياة اجتماعية مناديا بوجود حقوق طبيعية للأفراد، لقد خصص أحد فصول كتابه (حق الطبيعة والناس)

---

(1)- *Guy HAARSCHER, Philosophie des Droits de L'homme (Laïcité Pédagogie, 4), Bruxelles, Editions de L'Université de Bruxelles, 1987, p23.*

لدراسة أصل وأسس السيادة، وهو فصل مخصص بكامله لرفض نظرية الحق الإلهي المدعومة من طرف الكنيسة، وهي نظرية نجدها لدى تلامذة القديس أوغسطين[1].

أما توماس هوبز الذي سلم تسليما كاملا بأخلاق السوق وأخلاق المصلحة الذاتية اللتين نشأتا في عصره، ولقد استخدمهما ليبين حاجة الملاك إلى إنشاء وإطاعة حكومة تحافظ على النظام من خلال سلطة مطلقة، وبهذه السلطة المطلقة أهدر هوبز حقوق الفرد وحرياته الأساسية ووضع أساس النظم الشمولية والمعاصرة له والتالية له.

أما جون لوك فكان يشعر أن الناس في استطاعتهم أن يصيغوا قوانينهم الأخلاقية والسياسية بأنفسهم، فقد كانت وعود لوك بالحقوق والحريات العامة إنما كانت دفاعا عن حرية طبقته السياسية فحسب، ولكن يحسب له انه أول من نادى بوجود حقوق فردية للإنسان في حالة الفطرة وان تعاقد الأفراد على إنشاء كيان سياسي لم يترتب عليه تنازلهم عن هذه الحقوق التي تلتزم السلطة العامة بحمايتها وضمان احترامها.

أما جان جاك رسو فقد أدت صياغته لنظرية العقد الاجتماعي لا إلى الدفاع عن حريات الأفراد بل إلى تبرير الاستبداد بالحرية على الأقل في بعض جوانبها غير أنه نادى بوجود حقوق فردية على السلطة العامة مراعاتها بالقدر الذي يضمن حريات الأفراد، فسيادة الشعب حق غير قابل للتفويت، ولا يمكن أن يكون هناك سيد أخر غير الشعب، والدولة الوحيدة المشروعة في نظر روسو هي تلك التي يمارس فيها الشعب ذاته السيادة، وهي الدولة الجمهورية[2].

---

(1) – *Derathé Robert, J.J. Rousseau et la science politique de son temps, PUF. Paris, 1950. P. 172.*

(2) – *Ibid., p. 46-49.*

من السمات التي يشترك فيها رواد نظرية الحق الطبيعي رغم التباين الذي يفصل بينهم، تلك السمات التي تندرج في سياق المساهمة في بلورة حقوق الإنسان نجد؛

- أنها نظرية شكلت نقلة نوعية في الانتقال من المشروعية السياسية المستندة إلى الكنيسة، إلى السلطة الدنيوية المستمدة من الشعب، والتي يتم ترسيمها وترسيخها عبر العقد الذي ينص على مبدأ السيادة للشعب.

- تتراوح هذه النظريات في إثبات مبدأ السيادة للشعب، لكنها تنتهي إلى الإقرار على الأقل بحق الشعب في السيادة، باعتباره حق ثابت، وأساسي، وهو أصل كل الحقوق السياسية للشعوب، وهذا يقتضي إلى وجود فكرة العقد كضمان لتجسيد الحقوق في المشروعية السياسية المتولدة عن نظام سياسي قائم على العقد.

لقد تطور مفهوم الحق الطبيعي تطوراً مذهلاً ابتداء من القرن السابع عشر الميلادية، خاصة تحت تأثير التطورات المتسارعة في مجال الفيزياء وعلوم الطبيعة، وعلى وجه الخصوص مع غاليلي وديكارت ونيوتن[1]، لقد مهدت فيزياء غاليليو الطريق أمام انتقال نموذج المساواة من الطبيعة إلى الثقافة السياسية.

أما أنصار نظرية الأساس الوضعي لحقوق الإنسان فيرى هيوم أن التجربة هي المصدر الأساسي لكل القواعد والنظم، فمصدر القانون هو التجربة فاستقراء الواقع يعكس مشاعر وأحاسيس تفرض نمطا معينا من الوسائل والأهداف، ويتمثل مصدر القانون عنده في التجربة الاجتماعية، فهي تؤدي بالإنسان إلى الوصول إلى مجموعة من المبادئ والقواعد التي يحافظ عليها.

---

(1) – *Barret-Kriegel, Blandine, Les Droits de L'homme et le droit naturel, PUF, Quadrige, 1989, p.49.*

من هنا نجد أن هيوم قد قام بهدم اكبر قاعدتين قام عليهما الفكر الفلسفي على مدار تاريخه هما نظرية المعرفة وقاعدة فطرية الأفكار الإنسانية وبالتالي أنكر وجود قانون طبيعي عقلي يمكن أن يكون مصدرا لحقوق طبيعية.

ويري بنتام أن المصدر الأول للقانون هو إرادة الحاكم، وسبب وجود القانون وأساسه هو تحقيق المنفعة وهذا راجع لأن الطبيعة قد وضعت الإنسان بين محورين هما: اللذة والألم.

فقد هاجم بنتام كافة الأفكار المثالية، وفصل بينها وبين فكرة القانون فصلاً تاماً واستعاض عن كل هذه الأفكار بفكرة المنفعة ولا محل لديه لفكرة قانون طبيعي عقلي يفرض حقوق طبيعية للأفراد وما الحقوق التي تعطى للفرد إلا خلق تشريعي وضعي مصدره الوحيد هو القانون الوضعي.

أما هيجل فيعد أول من استخدم اصطلاح فلسفة القانون، ولكن من تصفح فلسفته نجد أنه لم يحاول تحديد الأسس الجوهرية لإطار فلسفة القانون، وإنما عالج بعض مشاكلها الأساسية في إطار مشروعه الفلسفي، وخلط بين فلسفة القانون والفلسفة العامة. غير أن هيغل أوضح في فلسفته قوة الترابط بين ما يسمى بالنزعة الإنسانية أو النزعة الذاتية والحرية، فالذاتية في رأيه، من حيث أنها ما يميز العصور الحديثة، لا تختلف عن الحرية بل عن (الحق في الحرية الذاتية)، من حيث أنه يشكل النقطة الحاسمة والمركزية التي تجسد اختلاف الأزمنة الحديثة عن العصور القديمة"[1]، ويذهب هيغل إلى حد الإفتاء بأنه يجب ابتداء من الآن أي من عصره هو، على كل الميادين

---

[1]- فريدريك هيغل، مبادئ فلسفة الحق، تر: إمام عبد الفتاح إمام، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د. ط)، 1992م، ص34.

الحياة الإنسانية أن تتخذ انطلاقاً من هذا المبدأ (مبدأ الذاتية كحرية)،" وهكذا فإن الحق، والملكية والأخلاق، والحكومة والدستور، يجب أن تكون ابتداء من هذا الوقت، محددة انطلاقاً من مبادئ عامة ملائمة لمفهوم الإرادة الحرة والعقلانية، أي مبدأ الذاتية"[2].

[2]- المرجع نفسه، ص320.